

المحرر الوجيز

. @ 369 @

قال القاضي أبو محمد والاحتمال الأول عندي أرجح وهو الظاهر من آيات غير هذه السورة وقوله ! 2 2 ! أي بالأضياف طمعا منهم في الفاحشة والضيف مصدر وصف به فهو يقع للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقولهم ! 2 2 ! روي أنهم قد تقدموا إليه في أن لا يضيف أحدا ولا يجيره لأنهم لا يراعونه ولا يكتفون عن طلب الفاحشة فيه وقرأ الأعمش إن دابر بكسر الهمزة وروي أن في قراءة عبد الله وقضينا إليه ذلك الأمر وقلنا إن دابر هؤلاء مقطوع وذكر السدي أنهم إنما كانوا يفعلون الفاحشة مع الغرباء ولا يفعلونها بضعهم ببعض فكانوا يعترضون الطرق وقول لوط عليه السلام ^ هؤلاء بناتي ^ اختلف في تأويله ف قيل أراد نساء أمته لأن زوجات النبيين أمهات الأمم وهو أبوهم فالنساء بناته في الحرمة والمراد بالتزويج ويلزم هذا التأويل أن يكون في شرعه جواز زواج الكافر للمؤمنة وقد ورد أن المؤمنات به قليل جدا وقيل إنما أراد بنات صلبه ودعا إلى التزويج أيضا قاله قتادة ويلزم هذا التأويل أيضا ما لزم المتقدم في ترتيبنا . .

قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يريد بقوله عليه السلام ^ هؤلاء بناتي ^ بنات صلبه ويكون ذلك على طريق المجاز وهو لا يحقق في إباحة بناته وهذا كما تقول لإنسان تراه يريد قتل آخر اقتلني ولا تقتله وإنما ذلك على جهة التشنيع عليه ولاستنزال من جهة ما واستدعاء الحياء منه وهذا كله من مبالغة القول الذي لا يدخله معنى الكذب بل الغرض منه مفهوم وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كمفحص قطاة إلى غير هذا من الأمثلة والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة حياة ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح وفي هذه الآية شرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك مع بشر سواه قاله ابن عباس . . قال القاضي أبو محمد والقسم ب ! 2 2 ! في القرآن وب لعمرى ونحوه في أشعار العرب وفصح كلامها في غير موضع . . كقوله .

(لعمرى وما عمرى علي بهين %) + الطويل + .

وقول الآخر .

(لعمر أبيك ما نسب المعالي %) + الوافر + .

وكقول الآخر طرفة بن العبد .

(لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى % لكالطول المرخى وثنياه باليد) + الطويل + .

والعرب تقول لعمر اؑ ومنه قول الشاعر .

(إذا رضيت علي بنو قشير % لعمر اؑ أعجبتني رضاها) .

وقول الأعشى .

(ولعمر من جعل الشهور علامة % فيها فبين نصفها وكمالها) + الكامل +